

الدر المختار

واستفادت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيت له هداية .
(وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به فإن جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا
ولا يؤجرها فإن فعل تصدق بالأجرة .

حاوي الفتاوى .

لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود .
مجتبى (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف ومنهم من أجازهما للغني لوجوبهما
في الذمة فلا تتعين .

زيلعي .

(ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم
يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة .

هداية .

قاله ابن الكمال .

وطاهر كلام صدر الشريعة وغيره عن صاحبه